

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَاً، وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَأَنَّقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٦)</sup>.

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور  
محاثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أما بعد:

فهذه «قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث»، اختصرتها لنفسي ولإخواني  
طلاب العلم، الراغبين في تعلم هذا العلم الشريف.

وقد راعيت في هذه القواعد والضوابط الاختصار قدر الإمكان، واكتفيت  
بها يحتاج إليها المبتدئ، ورتبتها على أصحاب الفروض، واتبعت طريقة التعداد في  
الخطوات؛ لأنها أوضح لبيان المراد، راجياً من الله أن تكون خالصة لوجهه  
الكرييم، وأن يستفغ بها المبتدئ، ويتذكر بها المنتهي.

<sup>(١)</sup> (آل عمران: 102).

<sup>(٢)</sup> (النساء: ١).

<sup>(٣)</sup> (الأحزاب: 70-71).

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

واعلم - بارك الله فيك - أنَّ علم الفرائض والمواريث من العلوم الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها؛ لأنَّ أهميته شرعاً ولقلة المستغلين به من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.

وهو علمٌ سهلٌ ميسُّرٌ لمن رامه وابتغاه، أصوله مفروضة، وقواعد مخصوصة، وفوائده معلومة؛ ولذا قال بعض أهل العلم: إنه يحصل لمن طلبه في أيام يسيرة. وهذا العلم يقوم على أساسين هما: الفقه والحساب.

والمراد بالفقه: معرفة المقدمات لهذا العلم من شروط وأركان وأسباب وموانع، ومن هم الوارثون من الرجال ومن هنَّ الوارثات من النساء، ومن يرث فرضاً ومن يرث تعصيًّا، وما شروط كل واحد منهم، ومن يحجب ومن لا يحجب.

والمراد بالحساب: معرفة كيفية تقسيم التركة على أصحابها باستخراج أصل المسألة وتصحيحها إن احتجت لتصحيح، وما يتبع ذلك من مناسخات ورد وعول إلى آخره.

### المصنفات في هذا العلم:

وقد أَلْفَ جماعةً من أهل العلم كتاباً كثيرةً في هذا العلم ما بين متشر ومنظوم، وألفوا رسائل في أبواب خاصة منه، وقد ذكر جملة منها العلامة صديق خان القنوجي في كتاب أبجد العلوم (242 / 2).

### ومن المؤلفات المعاصرة المفيدة:

- عدة الباحث في أحكام التوارث للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد.
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن باز.
- تسهيل الفرائض للشيخ محمد الصالح العثيمين.

– التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان.  
– تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبيه للشيخ سيد  
الأنصاري .

ومن المنظومات:

– منظومة الرحبيه لأبي عبد الله محمد بن علي الرحبي، وهي على المذهب  
الشافعي، وعدد أبياتها (175) بيتاً. وهذه المنظومة عليها شروح وحواشي كثيرة.  
– ومنظومة الفارضية لحمد الفارضي القاهري وهي على المذهب الحنفي،  
وعدد أبياتها (128) بيتاً، وعليها شرح الدرة المصية في شرح الفارضية لعبد الله  
ابن محمد الشنشوري الحنفي وكلاهما مطبوع.  
– وهناك ألفية في الفرائض وهي منظومة عمدة الفارض لصالح بن حسن  
الحنفي الأزهري، وهي على المذاهب الأربع، وعدد أبياتها (1133) بيتاً، وعليها  
شرح العذب الفاضل شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله المشرقي الحنفي،  
وكلاهما مطبوع.

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول  
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى

ص ب : 2715

### إسنادي لبعض كتب المواريث

#### كتاب الفرائض لسفيان الثوري:

أرويه عن محمد بن أحمد الشاطري عن محمد بن سالم السري عن هشام الحبشي و محمد بن سالم الحازمي كلاهما عن محمد عابد السندي عن عمته محمد حسين الأنصاري عن محمد بن محمد المغربي عن عبد الله بن سالم البصري عن محمد البابلي عن محمد بن أحمد الشعراوي عن محمد بن محمد بن أركماش عن الحافظ ابن حجر عن فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة عن أحمد بن عمر بن أبي عمر عن نصر الله القزاز عن المبارك بن عبد الجبار عن أبي علي ابن شاذان عن عثمان السماك عن محمد بن سليمان البااغندي عن موسى النهدي عن سفيان الثوري به.

#### المنظومة الرحيبة:

أروي المنظومة الرحيبة عن شيخنا عبد الفتاح بن حسين راوه عن عمر بن حдан المحرسي ت 1368هـ عن علي بن ظاهر الوتري ت 1322هـ عن أحمد العدوي ت 1292هـ عن محمد بن محمد الأمير الكبير ت 1232هـ عن محمد البليدي ت 1176هـ عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت 1122هـ عن علي بن محمد الأجهوري ت 1066هـ عن إبراهيم العلقمي ت 994هـ عن أخيه محمد العلقمي ت 963هـ عن جلال الدين السيوطي ت 911هـ عن محمد الحلبي ت 871هـ عن محمد بن عبد الله ابن المحب الصامت ت 789هـ عن محمد الشيرازي ت 723هـ عن عمر السهوردي ت 632هـ عن الرحيبي بها.

ومن الكتب التي صحت لي روایتها عن مؤلفيها مباشرة في علم المواريث:

- الدرر اللؤلؤية على النفحۃ الحسنية شرح التحفة السنیۃ في أحوال الوراثة الأربعينية وكتاب المجموعة الرواية شرح المنظومة الرحيبة كلاهما لعبد الفتاح بن

حسين راوه المكي.

- الروض الأنثيق في أحوال الوراثة على التحقيق لشيخنا عبد الرحمن بن محمود مضاي العلواني الجهني المدني.

### نص الإجازة

وقد أجزت أخانا /  
ما تصح لي روایته عن مشايخي الذين أخذت عنهم الرواية بالإجازة والسماع، وأن  
يروي أيضاً جميع ما كتبه من مؤلفات ورسائل.  
وأوصيه وأوصي نفسي بتقوى الله في السر والعلن، وأن يلتزم بالكتاب والسنّة  
على فهم سلف الأمة، وأن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وأن يحذر التنظيمات  
والجماعات والأفكار المنحرفة، وأن يتلقى العلم عن أهله الثقات السلفيين سواء  
قراءة أو سماعاً وحضوراً ومحالسة، وأن يحذر البدع وأهلها ويجتنبهم.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

### وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول  
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى

ص ب : 2715

### **مبادئ هذا العلم**

- **تعريف الفرائض والمواريث:** فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها.
- **موضوع علم الفرائض:** ما يخلفه الميت من التراثات.
- **ثمرة تعلمه:** حصول الأجر والثواب من الله بإيصال الحقوق لأصحابها.
- **نسبته:** من العلوم الشرعية.
- **فضله:** فضلها عظيم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - تولى بنفسه بيانه، وأن الله أوصانا بتقسيمها على الوجه المذكور في سورة النساء، وكان السلف يحثون على تعلمه.
- **الواضع:** تَوَلَّ الله - سبحانه وتعالى - بنفسه قسمتها وبيانها.
- **الاسم:** المواريث، الفرائض، التراثات، المناسخات.
- **استمداده:** من الكتاب والسنة والإجماع وفتاوي الصحابة والتابعين.
- **حكم تعلمه:** فرض على الكفاية.
- **مسائله:** ما يذكر فيه من مباحث.

### **الحقوق المتعلقة بالتركة**

الحقوق المتعلقة بعين التركة قبل التصرف بها خمسة وهي على الترتيب:

- 1- مؤنة تجهيز الميت من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك.
- 2- الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن.
- 3- الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن.
- 4- الوصية بالثلث فأقل : بأن يوصي قبل موته بعمل خير من صدقة أو بناء مساجد أو طباعة كتب.
- 5- الإرث: وهو المقصود في علم الفرائض بالتوزيع على أصحابه.

## أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

### أركان الإرث ثلاثة:

- 1 - المورث: وهو الميت الذي ترك وخلف مالاً.
- 2 - الوراث: وهو الذي يرث المال.
- 3 - التركة: مال الميت.

### شروط الإرث ثلاثة:

- 1 - تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً.
- 2 - تتحقق حياة الوراث حقيقة أو حكماً.
- 3 - العلم بسبب الإرث وما يتبعه.

### أسباب الإرث ثلاثة:

- 1 - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.
- 2 - الولاء: وهو نعمة المُعنق على عبده بالعتق.
- 3 - النسب: وهو القرابة بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة.

### وموانع الإرث ثلاثة:

- 1 - الرُّقُ: أي كونه ملوكاً وعبدًا لسيده.
- 2 - القتل: وهو أن يتسبب في موت مورثه بلا عذر شرعى.
- 3 - اختلاف الدين: وهو أن يكون أحدهما مسلماً والأخر كافراً فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا في مسألتين:  
أحدهما: أن يكون عبده فيرثه سيده المسلم وكذا العكس.  
والثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة يرث ترغيباً له في الإسلام.

## **الوارثون من الرجال والوارثات من النساء**

### **الوارثون من الرجال خمسة عشر**

- (الفروع): 1- الابن. 2- وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور.  
 (الأصول): 3- الأب. 4- والجد وإن علا.  
 (الحواشي): 5- الأخ الشقيق. 6- والأخ لأب. 7- والأخ لأم.  
 8- وابن الأخ الشقيق. 9- وابن الأخ لأب.  
 10- والعم الشقيق. 11- والعم لأب.  
 12- وابن العم الشقيق 13- وابن العم لأب.  
 14- والزوج. 15- والمعتق.

### **الوارثات من النساء عشرة**

- (الفروع) 1- البنت. 2- بنت الابن مهما نزلت بمحض الذكور.  
 (الأصول) 3- الأم. 4- أم الأم. 5- أم الأب.  
 (الحواشي) 6- الأخت الشقيقة. 7- الأخت لأب. 8- الأخت لأم.  
 9- الزوجة. 10- المعتقة.

## **أنواع الإرث**

ينقسم الإرث إلى نوعين:

**الأول: إرث بالفرض:** أي أنه يرث بنصيب مقدر.

**والثاني: إرث بالتعصيب:** أي أنه يرث بلا تقدير.

**والفروض المقدرة في كتاب الله ستة:**

النصف والربع والثمن.

الثلثان والثلث والسدس.

## مختصراتٌ لا بُدَّ من حفظها وتكرارها

**الفرع الوارث:** يراد به:

الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور.

والبنت وبنـت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور.

**الأصل المذكر:**

المراد به الأب فقط إلا في باب الإخوة والأخوات لأم فالمراد به الأب والجد.

**المعصب:**

بالنسبة للبنت يعصبها: الابن فقط.

وبنت الابن يعصبها: ابن الابن أو من هو أنزل منه بشرط الاحتياج إليه.

والأخت الشقيقة: يعصبها: الأخ الشقيق فقط.

والأخت لأب: يعصبها الأخ لأب فقط.

**المراد بالجمع في المواريث:**

اثنان فصاعداً.

**الورثة المذكورون في المسألة:**

إنما هم بالنسبة إلى الميت دون النظر إلى العلاقة بين الورثة أنفسهم.

**الوارثون من الرجال والنساء:**

فائدة معرفتهم أن غيرهم من أقرباء الميت لا حق لهم في فرض ولا عصبة.

وإنما يعتبرون من ذوي الأرحام.

**مطلقاً** = يعني ذكرًا كان أو أنثى قريباً كان أو بعيداً.

**بمحض الذكور** = يعني أن يكونوا ذكوراً ولا توجد أنثى.

**أَدْلَى مِنَ الْمَيْت** = أي قرُب من الميت.

**بعض الرموز ومعانيها:**

ش = شقيق أو شقيقة. أخ = أخ لأب. اخت = اخت لأب.

أخ = أخ لأم. اخت = اخت لأم. ع = عصبة. م = محظوظ.

الباقي = أي الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبيهم.

ع بالغير = عصبة بالغير ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين = أي أن الذكر يعد باثنين والأنثى تعد بواحد.

ع بالنفس = عصبة بالنفس ومعناها: أنه يرث بنفسه استقلالاً فلا يرث بغيره أو مع غيره.

### أصحاب الفروض من الورثة

يرث بالفرض جماعة هم:

- 1 - الزوج.
- 2 - الزوجة.
- 3 - البنت.
- 4 - بنت الابن مهما نزل أبوها.
- 5 - الأب.
- 6 - الأم.
- 7 - الجد.
- 8 - الجدة.
- 9 - الأخت الشقيقة.
- 10 - الأخت لأب.
- 11 - الأخت لأم.
- 12 - الأخ لأم.

وإليك بيان أحواهم بشروطهم:

### الزوج

له حالتان:

- 1 - يرث النصف .
- 2 - يرث الربع .

الحال الأولى: النصف:

يشترط لإرثه النصف شرط واحد: هو عدم الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأخت ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش

الحال الثانية: الربع:

يشترط لإرثه الربع شرط واحد: هو وجود الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
ع بالنفس	ابن

## الزوجة أو الزوجات

لمن حالتان: ١ - الرابع. ٢ - الثمن.

الحال الأولى: الرابع:

يشترط لإرثها الرابع شرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث.

مثاله: مات رجل عن زوجة وعم ش.

$\frac{1}{4}$	زوجة
عم ش	ع بالنفس

الحال الثانية: الثمن:

يشترط لإرثها الثمن شرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث.

مثاله: مات رجل عن زوجة وابن.

$\frac{1}{8}$	زوجة
ابن	ع بالنفس

### البنت

لها ثلاثة أحوال: 1 - النصف. 2 - الثلثان. 3 - عصبة بالغير.

فترث النصف بشرطين:

1 - أن تكون واحدة.

2 - أن لا يوجد المصب (والعصب: الابن)

مثاله: مات رجل عن زوجة وبنّت:

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	البنت

وترث الثلثان بشرطين:

1 - أن تكونا اثنتين فأكثر.

2 - أن لا يوجد المصب.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وبنّتين:

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	بنّتان

وترث عصبة بالغير بشرطين:

1 - أن تكون واحدة فأكثر.

2 - وجود من يعصبها.

مثاله: ماتت امرأة عن بنت وابن.

عصبة	ابن
بالغير	بنّت

## بنت الابن

لها خمس حالات: 1 - النصف. 2 - الثثان. 3 - السدس تكميله الثلين. 4 - عصبة بالغير. 5 - تحجب.

### فترث النصف بثلاثة شروط:

- 3 - أن تكون واحدة.
- 4 - عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.
- 5 - عدم وجود المعصب (وهو: ابن الابن).

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت ابن

### وترث الثلين بثلاثة شروط:

- 1 - أن تكونا اثنتين فأكثر.
- 2 - عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.
- 3 - عدم المعصب (وهو: ابن الابن).

مثاله: مات رجل عن زوجة وثلاث بنات ابن.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	ثلاث بنات

### وترث السادس تكميلة الثلين: بشروط وهي:

- 1 - أن تكون واحد فأكثر.
- 2 - عدم وجود المعصب.
- 3 - وجود بنت ورثت النصف.

**مثاله:** ماتت امرأة عن زوج وبنّت وبنّت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابین

ومعنى تكملة الثنين: أن النصف للبيت + السادس لبنت الابن = الثنان.

وترث عصبة بالغرين ثلاثة شر وط:

- 1 أن تكون واحدة فأكثر.
  - 2 عدم الفرع الوارد المذكر الأعلى منها.
  - 3 وجود المعصب (وهو: ابن الابن / أو من هو أنزل منها بشرط: أن تحتاج إليه).

ومعنى احتياج (بنت الابن) لمن هو أنزل منها (مثلاً: ابن ابن الابن): أنها بوجوده ترث وبعدم وجوده لا ترث).

**مثاله على المعصب (ابن الابن):** ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن ابن.

٤	زوج
عصبة	ابن ابن
بالغير	بنت ابن

**مثاله على المعصب الذي تحتاج إليه:** مات رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

$\frac{2}{3}$	بنتان
عصبة	بنت ابن
بالغير	ابن ابن ابن

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

ولكي يظهر لك احتياج بنت الابن لهذا المعصب (ابن ابن الابن) انظر كيف تعامل بنت الابن عند عدم وجوده (أي: ابن ابن الابن) في المسألة: فلو: مات رجل عن بنتين وبنت ابن.

$\frac{2}{3}$	بنتان
م	بنت ابن

وهذا يسميه الفرضيون: بالابن المبارك؛ لأنها بسبب وجوده ورثت.  
فلو كانت بنت الابن لا تحتاج إليه؛ لأنها ترث ولو لم يوجد فلا يعصبها:  
مثاله: مات رجل عن بنت ابن وابن ابن الابن

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ابن ابن ابن	ع بالنفس

تحجب:

- أي لا ترث شيئاً: وذلك في إحدى حالتين:
- 1 - وجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها.
  - 2 - أو وجود بنتين ورثتا الثلثين ولا معصب لها.

مثاله على الحال الأولى: مات رجل عن: زوج وابن وبنت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
ابن	ع بالنفس
بنت ابن	م

مثاله على الحال الثانية: ماتت امرأة عن: خمس بنات وثلاث بنات ابن.

$\frac{2}{3}$	خمس بنات
ثلاث بنات ابن	م

## الأب

له ثلاثة حالات: 1- السدس + الباقى ع. 2- السدس فقط. 3- ع بالنفس.

1- يرث الأب السادس + ع بشرط واحد: هو وجود فرع وارث مؤنث فقط.

مثاله: مات رجل عن: أب وبنت.

$\frac{1}{6} + ع$	أب
$\frac{1}{2}$	بنت

2- يرث السادس فقط: بشرط وجود فرع وارث ذكر.

مثاله: مات رجل عن: أب وابن.

$\frac{1}{6}$	أب
ع بالنفس	ابن

3- يرث عصبة بالنفس: بشرط واحد: هو عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	أب

## الجد

له أربع حالات:

1 - السدس + ع. 2 - السدس فقط. 3 - عصبة بالنفس. 4 - يحجب.

- 1 - يرث الجد السدس + ع بشرطين:  
 وجود فرع وارث مؤنث فقط. - 1  
 عدم وجود الأب. - 2

مثاله: مات رجل عن: جد وبنّت.

$\frac{1}{6}$	جد
$\frac{1}{2}$	بنّت

- 2 - يرث السدس فقط بشرطين:  
 وجود فرع وارث ذكر. - 1  
 عدم وجود الأب. - 2

مثاله: مات رجل عن: جد وابن.

$\frac{1}{6}$	جد
ع بالنفس	ابن

- 3 - يرث عصبة بالنفس: بشرطين:  
 عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. - 1  
 عدم الأب. - 2

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وجد.

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	جد

يجب:

بوجود أحد شرطين:

- 1 - وجود الأب.
- 2 - أو وجود جد أقرب منه.

مثاله: مات رجل عن: أب وجد.

ع بالنفس	أب
م	جد

مثاله على الثاني: مات عن: بنت وأب وأب الأب.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6} + ع$	أب أب
م	أب أب الأب

## الأم

لها ثلاثة حالات: 1- الثالث. 2- السادس. 3- ثلث الباقي.

- 1- ترث الثالث بثلاثة شروط:
  - 1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
  - 2- عدم وجود جمع من الإخوة.
  - 3- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم

2- ترث السادس بوجود أحد شرطين:

- 1- وجود الفرع الوارث.
- 2- أو وجود جمع من الإخوة.

مثال على الفرع الوارث: مات رجل عن: أم وبنت.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	بنت

مثال على من جمع الإخوة: مات رجل عن: أم وأخوين ش.

$\frac{1}{6}$	أم
ع بالنفس	أخوان ش

3- وترث ثلث الباقي: إذا كانت المسألة إحدى العُمرِيَّتَنِ والمسألتان

العمريتان هما:

- 1- (زوج، أب، أم).

2 - (زوجة، أب، أم).

**وشرط المسألة العمرية:** أن ترث الأم الثلث. فلو ورثت السدس ليست بعمرية.

وسميت بالعمرتين؛ لأن عمر بن الخطاب رض حكم فيها واجتهد برأيه، على خلاف ظاهر النص؛ ليوافق النص الآخر. وثنت؛ لأنهما مسألتان فقط. ومعنى ثلث الباقي: أي نعطي الأم ثلث الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أحد الزوجين نصيه.

**مثال المسألة العُمرية الأولى:**

6 / على اجتهاد عمر	6 / على أصل الباب		
3	3	$\frac{1}{2}$	الزوج
$1 = \frac{1}{3}$ الباقي	2	$\frac{1}{3}$	الأم
2	1	ع	الأب

**مثال المسألة العُمرية الثانية:**

4 / على اجتهاد عمر	12 / على أصل الباب		
1	3	$\frac{1}{4}$	الزوجة
$1 = \frac{1}{3}$ الباقي	4	$\frac{1}{3}$	الأم
2	5	ع	الأب



### الجدة

تشمل الجدة (أم الأم) و(أم الأب) و(أم أب الأب).  
وأما الجدة التي هي (أم أب الأم) فلا ترث، وتسمى الجدة الفاسدة؛ لعدم إرثها.  
وقد ترث الجدة نصبيين وذلك إذا كانت تقرب للميت من جهتين.  
وللجدية حالتان: 1 - تأخذ السدس. 2 - تحجب.

1 - ترث السدس بشرطين:

1 - عدم الأم.

2 - عدم الجدة الأقرب منها.

مثاله: مات رجل عن: أم وجدة.

ع بالنفس	أب
$\frac{1}{6}$	جدة

2 - تحجب في إحدى الحالتين التاليتين:

1 - وجود الأم.

2 - أو وجود جدة أقرب منها.

مثال على وجود الأم: مات رجل عن: أم وجدة.

$\frac{1}{3}$	أم
م	جدة

مثال على الجدة الأقرب منها: مات رجل عن: أم الأم وأم أب الأب.

$\frac{1}{6}$	أم الأم
م	أم أب الأب

## الأخت الشقيقة

لها خمس حالات: 1 - النصف. 2 - الثثان. 3 - عصبة بالغير. 4 - عصبة مع الغير. 5 - تحجب.

1 - النصف: ترث النصف بأربعة شروط:

1 - أن تكون واحدة.

2 - عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3 - عدم الفرع الوراث مطلقاً.

4 - عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت رجل عن: زوج وأم وأخت ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش

2 - ترث الثنين بأربعة شروط:

1 - أن تكونا اثنتين فأكثر.

2 - عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3 - عدم الفرع الوراث مطلقاً.

4 - عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن: أم وأختين ش.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	أختان ش

3 - ترث عصبة بالغير: بأربعة شروط:

1 - أن تكون واحدة فأكثر.

2 - وجود المعصب «الأخ الشقيق».

3 - عدم الفرع الوارث المذكر.

4 - عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت عن: زوج وأم وأخت ش وأخ ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
عصبة	أخ ش
بالغير	أخت ش

4 - ترث عصبة مع الغير بخمسة شروط:

1 - أن تكون واحدة فأكثر.

2 - وجود فرع وارث مؤنث.

3 - عدم المعصب «الأخ الشقيق».

4 - عدم الفرع الوارث المذكر.

5 - عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن: زوج وبنت وأخت ش.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
عصبة مع الغير	أخت ش

5- تحجب فلا ترث شيئاً: في إحدى الحالتين التاليتين:

1- وجود فرع وارث مذكور.

2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن: زوجة وأم وابن وأخت ش.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
ع بالنفس	ابن
م	أخت ش

## الأخت لأب

- لها ست حالات: 1- النصف. 2- الثثان. 3- السادس. 4- عصبة بالغير.  
 5- عصبة مع الغير. 6- تحجب.
- 1- ترث النصف بخمسة شروط:
- 1- أن تكون واحدة.
  - 2- عدم المعصب «الأخ لأب».
  - 3- عدم الفرع الوراث مطلقاً.
  - 4- عدم الأصل المذكر «الأب».
  - 5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.
- مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت لأب

- 2- ترث الشلين بخمسة شروط:
- 1- أن تكونا اثنتين فأكثري.
  - 2- عدم المعصب «الأخ لأب».
  - 3- عدم الفرع الوراث مطلقاً.
  - 4- عدم الأصل المذكر «الأب».
  - 5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.

مات رجل عن: أم وثلاث أخوات لأب.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	ثلاث أخوات لأب

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

3- ترث السدس تكملة الشلين بثلاثة شروط:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- وجود اخت شقيقة ورثت النصف.

مات رجل عن: زوجة وأخت ش وأخت لأب.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت لأب

4- ترث عصبة بالغير:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- وجود المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث المذكر.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الأخ الشقيق.

ماتت امرأة عن: زوج وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
عصبة	أخ لأب
بالغير	أخت لأب

وفي العصبة بالغير يأتي الأخ المبارك والأخ المشؤوم:

الأخ المبارك: هو الذي بسبب وجوده ترث الأخ لأب.

مثاله: اختان ش وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{2}{3}$	أختان ش
عصبة	أخ لأب
بالغير	أخت لأب

وبيانه: أن الأخت لأب تحجب بسبب وجود أختين شقيقتين ورثتا الثلين، ولكن بسبب وجود الأخ لأب ورثت الباقي عصبة بالغير.

**الأخ المنشوم:** هو الأخ الذي بسبب وجوده لا ترث الأخت لأب.  
مثاله: زوج وأخت ش وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش
عصبة	أخ لأب
بالغير	أخت لأب

وبيانه: أن الأخت لأب بسبب وجود الأخ لأب تعصبت بالغير، فیأخذان الباقي ولم يبق شيءٌ. وإذا كان الأخ لأب غير موجود لورثت الأخت لأب السادس.

5- ترث عصبة مع الغير (أي مع البنت أو بنت الابن) بستة شروط:

- 1- أن تكون واحدة فأكثر.
- 2- وجود فرع وارث مؤنث.
- 3- عدم المعصب «الأخ لأب».
- 4- عدم الفرع الوارث المذكر.
- 5- عدم الأصل المذكر «الأب».
- 6- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.

مات رجل عن: زوجة وبنّت وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	بنّت
عصبة مع الغير	أخت لأب

6- تحجّب فلا ترث شيئاً: في إحدى الحالات التالية:

1- وجود فرع وارث مذكور.

2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».

3- أو وجود أختين ورثتا الثلثين ولا معصب لها.

4- أو وجود أخ شقيق فأكثر.

5- أو وجود أخت ش فأكثر تعصبت مع البنّت أو بنّت الابن.

مات رجل عن: ابن وأخت لأب.

ع بالنفس	ابن
م	أخت لأب

مات رجل عن: بنّت وأخ ش وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	بنّت
ع بالنفس	أخ ش
م	أخت لأب

### الأخت لأم أو الأخ لأم

للإخوة والأخوات لأم أحكام تختص بهم دون غيرهم:

1- أن ذكرهم لا يعصب أنشاهم.

2- أن ذكرهم يحسب برأس واحد.

3- أنهم يقربون من الميت بأثنى، ومع ذلك يرثون.

4- أنهم يرثون بوجود من كان سبباً لقربابتهم من الميت.

ولهم ثلاثة حالات: 1- السدس. 2- الثالث. 3- الحجب.

1- ترث الأخت لأم أو الأخ لأم السدس بثلاثة شروط:

1- أن يكون واحداً.

2- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

3- عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم

2- ترث الأخت لأم أو الأخ لأم الثالث بشرط:

1- أن يكونا اثنين فأكثر مطلقاً.

2- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

3- عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن: زوج وأخ لأم وأخت لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أخ وأخت لأم

3- يحجب الأخ لأم والأخت لأم في إحدى الحالتين:

1- وجود الفرع الوارث مطلقاً.

2- وجود الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن: زوج وبنّت وأخ لأم.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنّت
م	أخ لأم

ماتت امرأة عن: زوج وجد وأخت لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	جد
م	أخت لأم

## التعصيب

لغة: الإحاطة.

واصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير معين.

طريقة الإرث في التعصيب:

أنَّ صاحب العصبة:

- يأخذ كل المال إذا انفرد.

- أو يأخذ الباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها.

- أو لا يأخذ شيئاً إذا لم يبق شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض.

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

1 - عصبة بالنفس.

2 - عصبة بالغير.

3 - عصبة مع الغير.

أولاً عصبة بالنفس:

ومعناها: أن الوارث يرث بنفسه ولا يحتاج إلى شخص آخر يتعرض معه.

والوارثون عصبة بالنفس: المُعْتَق والمُعْتَقَة وكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى

الميت أنسى.

وهم جميع الوارثين من الرجال والمعتقة إلا الزوج والإخوة لأم:

فمن الفروع: ابن، وابن ابن.

ومن الأصول: الأب والجد، وإن علا.

ومن الحواشى: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.  
والمعتّق والمعتّقة.

فائدة: كل الوارثين عصبة: نَسِيَّةٌ إِلَّا مُعْتَقٌ وَمُعْتَقَةٌ فعصبة سَبَيْيَةٌ.

مثال مات امرأة عن: أم وأخت ش وعم ش.

$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ع بالنفس	عم ش

ثانية عصبة بالغير:

و معناها أن الأنثى تعصب بغيرها لا بمفردها.

والوارثون عصبة بالغير كالتالي:

البنت فأكثر ——— الابن فأكثر.

بنت الابن فأكثر ——— ابن الابن فأكثر

أو من هو أنزل منها: إن احتجت إليه.

الأخت ش فأكثر ——— الأخ الشقيق فأكثر.

الأخت لأب فأكثر ——— الأخ لأب فأكثر.

ملاحظة: في العصبة بالغير فقط:

يجسب الذكر = باثنين.

وتحسب الأنثى = بواحد.

مثاله: مات عن: ابن وبنت.

عصبة	ابن
بالغير	بنت

ثالثاً: العصبة مع الغير:

ومعناها أن الأخت (ش أو لأب) تتعصب مع غيرها من البنات:

والوارثون عصبة مع الغير:

الأخت الشقيقة فأكثر ——— مع البنت أو بنت الابن.

الأخت لأب فأكثر ——— مع البنت أو بنت الابن.

وطريقة إرثهم أنهم:

- يأخذون كل المال عند الانفراد.

- أو يأخذونباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها.

- أو لا يأخذون شيئاً إذا لم يبق شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض.

مثاله : ماتت عن: زوج وبنت وأخت ش.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	البنت
عصبة مع الغير	أخت ش

#### قاعدة العصبات

تتلخص قاعدة العصبات ببيت مختصر يحفظ فتضبط:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ يَقْرِبُهُ بَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

اللفاظ البيت:

الجهة:

أي: جهة قرابة الوراثة من الميت وهي ست جهات على الترتيب:

1 - بنوه: ابن، وابن الابن منها نزل بمحض الذكور.

2 - أبوه: الأب.

- 3- جدوده: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
- 4- أخوه: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.
- 5- عمومه: العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
- 6- ولاء: المُعْتَق والمُعْتَقَة.

**القرب:**

أي قرب الوارث من الميت وبعده يتعدد الوسائط بينه وبين الميت فالابن أقرب من ابن الابن، وابن الابن أقرب من ابن ابن الابن، والأخ الشقيق أقرب من ابن الأخ الشقيق وهكذا.

**القوة:**

أي جهة اتصال الوارث بالميته.  
فالشقيق: قريب من جهتين أب وأم.  
والذي من الأب: من جهة واحدة وهي: الأب.  
فالشقيق أقوى لأنه من جهتين.  
فائدة: القوة خاصة بجهة الأخوة والعمومة وأبنائهم.

**فإذن معنى البيت:**

أنه إذا اجتمع في المسألة أكثر من عصبة فيكون تقديم العصبة أولًا باعتبار الجهة فنعطي الجهة الأولى والجهة الأخرى تحجب.  
فإذا كانت من جهة واحدة فنعطي الجهة الأقرب وتحجب الأبعد.  
فإذا كانت من جهة واحدة وكلها قربي فنعطي الأقوى والأضعف يحجب.  
فإذا تساوت الجهة والقرب والقوة ورثوا جميعاً.  
مثال: زوج وابن أخي لأب وعم ش.

## قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث

41

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	ابن أخي لأب
م	عم ش

### المسألة المشركة

وهي مسألة قضى فيها عمر بن الخطاب رض على ظاهر الباب، ثم قضى فيها مرة أخرى على خلاف الأصل في الباب مراعاة للأصل آخر.

**أصول المسألة:**

1 - زوج. 2 - أم أو جدة. 3 - إخوة لأم. 4 - أخ شقيق فأكثر أو إخوة وأخوات شقائق.

على اجتهاد عمر	على أصل الباب		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	1	$\frac{1}{6}$	أم
2	2	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
يقسم بينهم بالسوية وتصحح المسألة	—	عصبة بالغير	أخ ش أخت ش

**تنبيه:**

يعامل الإخوة والأخوات والشقائق في هذه المسألة على أنهم إخوة لأم، فلا يعصب ذكرهم أنثاهم، ويحسب الذكر برأس.

## الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

- 1 - حجب أوصاف: وهو موانع الإرث (الرق، القتل، اختلاف الدين).
- 2 - حجب أشخاص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيقدم عليه فيحجبه عن الميراث إما بالكلية كما يحجب الأب الأخ الشقيق. وإنما بالنقصان: بمعنى أنه يرث لكن أقل الأم ترث الثالث عند عدم الفرع الوراث، فإذا وجد الفرع الوراث أخذت السدس. والسدس أقل من الثالث.  
فائدة: إذا أطلق الحجب فالمراد به حجب الأشخاص، وحجب الأوصاف يقال فيه: محروم، أو تذكر العلة مثل (ابن قاتل).  
والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: أن حجب الأوصاف وجوده في المسألة كعدمه ، وحجب الأشخاص قد يؤثر وجوده على غيره ولو كان محجوباً.

مثال على حجب الأوصاف وعدم تأثيره على الوراثة: مات عن: زوجة وأم وابن قاتل.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
محروم	ابن قاتل

مثال على حجب الأشخاص وتأثيره على الوراثة: مات عن: أم وأب وإخوة لأم.

ع بالنفس	أب
$\frac{1}{6}$	أم
م	إخوة لأم

## قواعد الحجب

وقد مرّ معنا في أصحاب الفروض والعصبات بعض القواعد المتعلقة بالحجب، لكن هنا أذكر قواعد عامة في الحجب.

**فائدة:** ستة لا يحجبون حجب أشخاص بالكلية (الزوج أو الزوجة، البنت،  
الابن، الأب، الأم)

**القاعدة الأولى:**

كل من قرب من الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لأم والجدة لأب فيرث الإخوة لأم مع وجود الأم. وترث أم الأب مع وجود الأب.

**مثاله:** ابن وبنت ابن.

ع بالنفس	ابن
م	بنت ابن

**القاعدة الثانية:**

كل ذكر قرب من الميت بأنثى فإنه لا يرث إلا الإخوة لأم.

**مثاله:** ابن بنت وأب أم.

**القاعدة الثالثة:**

وهي القاعدة السابقة في العصبات:

فبالجهة التقديم ثم بقربه بعد هما التقديم بالقوة اجعل

### **الجد والإخوة**

المراد بالجد هنا: الجد الصحيح، وهو: أب الأب.

والمراد بالإخوة هنا: الإخوة الأشقاء أو لأب فقط؛ أما الإخوة لأم؛ فيسقطون بالجد إجماعاً.

واختلف أهل العلم في هذا الباب على قولين:

الأول: تنزيل الجد منزلة الأب؛ فيحجب جميع الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وهو المذهب عند الحنفية وختاره بعض الشافعية.

الثاني: تورير الإخوة مع الجد في صور، وحجبهم في صور أخرى.

وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة.

وعلى القول بتورير الإخوة مع الجد، فاجتماع الإخوة مع الجد له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

في هذه الحالة ينحى الجد في الأحظ له من أمرتين: (المقاسمة) و(الثلث كاملاً)

ويتخرج عن هذا التخيير ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يكون الأحظ له المقاسمة كأحد الإخوة فيقاسمهم

المال على عدد رؤوسهم.

وضاربها: إذا كان الإخوة أقل من مثليه.

مثاله: هلك هالك عن: جد وأخ:

2	
1	جد
1	أخ

- الصورة الثانية: أن يكون الأحظ له أن يأخذ الثالث كاملاً.

وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد.

مثاله:

هلك هالك عن: جد وخمس إخوات:

3		
1	$\frac{1}{3}$	جد
		أخت لأب
		أخت لأب
2	الباقي	أخت لأب
		أخت لأب
		أخت لأب

- الصورة الثالثة: أن يستوي الأمران:

وضابطها: أن يكون الإخوة أو الأخوات مثليه تماماً.

مثاله:

هلك هالك عن: جد وأخوين.

3		
1	$\frac{1}{3}$ أو المقايسة	جد
1		أخ لأب
1	الباقي	أخ لأب

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

في هذه الحالة لا ينقص الجد عن السدس.

وللجد أربع صور:

- الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال.

- الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد الفروض أقل من السدس.

- الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد الفروض السدس.

- الصورة الرابعة: أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس.

هذا إجمالاً وإليك التفصيل:

- الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال؛ فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السدس.

مثال:

هلكت هالكة عن: زوج وبنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق وجده:

15 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	أم

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
2	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ ش

- الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد الفروض أقل من السادس؛ فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السادس.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وبنت وبنت ابن وجده وأخ لأب:

13 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
2	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ لأب

- الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد الفروض السادس؛ فيأخذه الجد، ويسقط الإخوة إلا في المسألة الأكدرية:

مثاله: هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وجدة وجده وأخ شقيق:

6
---

3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	$\frac{1}{6}$	جدة
1	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ ش

### المسألة الأكدرية:

هي مسألة تتكون من: (زوج وأم وجد وأخت)؛ سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب؛ لأن الأصل في باب الجد والإخوة: أن لا يفرض للإخوات شيء مع الجد، وأن الإخوة يسقطون إذا بقي السدس فأقل، لكنها في هذه المسألة ورثت فكدرت مذهبها.

وقيل نسبت لامرأة من بنى الأكدر، والله أعلم.

27	9	6		
9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
8		1	$\frac{1}{6}$	جد
4	4	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

- الصورة الرابعة: أن يكون الباقي بعد الفرض أكثر من السدس؛ فيخير الجد في الأحظ له من ثلاثة أمور (المقاسمة) و(ثلث الباقي) و(سدس المال).  
ويترتب عن هذا التخيير سبع حالات:

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

1- أن يكون الأحظ له المقاومة.

مثاله: هلك هالك عن: جدة وجد وأخوين شقيقين:

12	6		
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
5	5		جد
5		ع	أخ ش

2- أن يكون الأحظ له ثلث الباقي.

مثاله: هلك هالك عن: جدة وجد وخمس إخوة أشقاء:

18	6		
3	1	$\frac{1}{6}$	جدة
5		$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
10	5	ع	خمسة إخوة ش

3- أن يكون الأحظ له السادس.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجدة وجد وأخوين لأب:

12	6		
6	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
2	1	$\frac{1}{6}$	جد

أخوين لأب	ع	1	2
-----------	---	---	---

4- أن تستوي المقادمة وثلث الباقي وهمما أحظ له من السدس.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وجد وأخوين:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
1	أو المقادمة	أخ ش
1		أخ ش

5- أن تستوي المقادمة والسدس وهمما أحظ له من ثلث الباقي.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجدة وجد وأخ لأب:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	جدة
1	المقادمة	جد
1	$\frac{1}{6}$ أو	أخ لأب

6- أن يستوي ثلث الباقي وسدس المال وهمما أحظ له من المقادمة.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وجد وثلاث إخوة لأب:

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

18	6		
9	3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	1	$\frac{1}{3}$ الباقي أو $\frac{1}{6}$	جد
6	2		إخوة لأب

7- أن تستوي الأمور الثلاثة.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجد وأخوين:

6			
3	$\frac{1}{2}$	زوج	
1	$\frac{1}{6}$	جد	
1	أو المقادمة	أخ لأب	
1	أو $\frac{1}{3}$ الباقي	أخ لأب	

مسألة المعاداة:

وهي مأخوذه من العد، فالإخوة الأشقاء يحسبون ويعدون الإخوة لأب منهم عند توزيع المال مع الجد؛ لأجل مزاحمة الجد في الميراث، فإذا انتهى التوزيع رجع الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. ولها ضابطان:

**الضابط الأول:** أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثلي الجد.

مثاله: هلك هالك عن: جد وأخ ش وأخ لأب.

3
---

1	1	جد
2	1	أخ ش
-	1	أخ لأب

والضابط الثاني: أن يكون الباقي بعد الفرض أكثر من الربع:

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجد وأخ ش وأخ لأب:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	1	جد
2	1	أخ ش
-	1	أخ لأب



### الحساب

الحساب لغة: من حَسَبَ وله معان منها: العدُّ.

الحساب اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

والمقصود بالحساب في الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة الترکات.

والتأصيل لغة: مصدر أَصَلْتُ العدد: إذا جعلته أصلًا، والأصل: ما يُبني عليه غيره.

والتأصيل اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

مثال:

هلكت هالكة عن: زوج وبنت وأم:

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	أم

كيفية استخراج أصل المسألة:

لاستخراج أصل المسألة لا بد من النظر أولاً في نصيب الورثة فإذا أن يكون:  
أ - عصبة فقط.

ب - أو فرضاً سواء مع عصبة أم لا.

ج - أو فروضاً متعددة سواء معهم عصبة أم لا .

هذا إجمالاً وإليك التفصيل:

أ / فإذا كان في المسألة عصبة فقط؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ مع ملاحظة أن العصبة بالغير الذكر برأسين والأخرى برأس، والعصبة بالنفس الرأس بوحد.

مثاله: هلك هالك عن أخوين لأب وأختين لأب:

6		
2		أخ لأب
2	عصبة	أخ لأب
1	بالغير	أخت لأب
1		أخت لأب

ب / وإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة أو لا؛ فأصل المسألة من مخرج الفرض وهو المعروف (بالمقام).

مثاله:

هلك هالك عن أم وابنين وبنت:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	عصبة	ابن
2	بالغير	ابن

1		بنت
---	--	-----

ج / وإذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط فلا بد من النظر في مخارج فروض المسألة بالنسبة الأربع؛ والناتج من النظر يجعل أصلًا للمسألة. والنسب الأربع هي:

أ / التمايل: هو عبارة عن مساواة عدد آخر كاثنين واثنين، وستة وستة.

ب / التداخل: هو أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، من غير باقٍ، وإذا كررنا الأصغر (ضاعفناه) عددًا من المرات حصلنا على العدد الأكبر، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر عددًا من المرات أفاله، كاثنين وأربعة، واثنين وثمانية.

وأن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما، غير الواحد، كما في التوافق، ولهذا فإن كل عددين متداخلين متافقان من غير عكس.

ج / التوافق: هو عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء كأربعة وستة.

د / التباین: هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء.

والقاعدة في النسب الأربع:

في التمايل: نكتفي بأحد هما.

وفي التداخل: نأخذ أكبر هما.

وفي التوافق: نضرب وفق أحد هما في كامل الآخر.

وفي التباین: نضرب كامل العدد الأول في كامل الثاني.

وتصاغ بقولهم: (نكتفي بأحد المتماثلين، وبأكبر المتداخلين، ونضرب وفق أحد المتافقين في كامل الآخر، ونضرب المتباینين في بعضهما؛ والناتج هو أصل

المسألة).

وإليك التطبيق:

أ / فإذا كان بينهما تماثل؛ فالحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين:

مثاله: هلكت هالكة عن زوج وأخت ش:

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت ش

ب / وإذا كان بينهما تداخل؛ فالحكم فيه الاكتفاء بالأكبر:

مثاله: هلك هالك عن أم وأخ لأم وعم ش:

6		
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
3	ع بالنفس	عم ش

ج / وإذا كان بينهما توافق، والتواافق؛ فالحكم فيه: أن يضرب وفق أحد هما في كامل الآخر.


فالعدنان المتواافقان لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر لكن يوجد عدد يقبلان القسمة عليه؛ يعرف بالقاسم المشترك.

والقاسم المشترك (**المُوْفَق**) هو العدد الذي يقبل القسمة على عددين: لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر. ويلاحظ أن القاسم المشترك يمكن أن يكون أكثر من عدد؛ فنأخذ العدد الأكبر.

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

مثاله: (18 - 24) فالقاسم المشترك بينهما ( $2 - 3 - 6$ )؛ فنأخذ العدد الأكبر .(6)

والوقف: هو العدد الناتج من القسمة على القاسم المشترك بين العددين:  
مثاله: (6 - 4)



ففي التوافق علينا:

أولاً: أن نستخرج وفق أحد هما؛ بأن نقسمه على القاسم المشترك.

ثانياً: ثم نضربه (أي: الوقف) في كامل الآخر.

وثالثاً: نجعل الناتج أصل المسألة.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وأخ لأم وعم لأب:

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
7	ع بالنفس	عم لأب

د / وإذا كان بينهما تباين، والتباين؛ فالحكم فيه: أن يضرب كامل أحد هما في كامل الآخر:

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخوين لأم وأخ ش:

6
---

3	$\frac{1}{2}$	زوج
1		أخ لأم
1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
1	ع بالنفس	أخ ش

وهناك قاعدة مختصرة لاستخراج أصل المسألة من الفرض :

إذا كان في المسألة فرض واحد فقط أو أكثر من فرض لكن من جنس واحد؛

فأصل المسألة: من مقام الفرض.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب.

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

فائدة: لا يجتمع فرضاً من جنس واحد إلا النصف والسدس.

وإذا كان في المسألة أكثر من فرض من نوع واحد؛ فأصل المسألة: من العدد الأكبر.

نوع: [النصف - الربع - الثمن]

نوع: [الثلث - الثثان - السادس]

مثاله: مات رجل عن زوجة وبنت.

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{2}$	بنت

فائدة: لا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثالث.

وإذا اجتمع في المسألة فرضان فأكثر من نوعين مختلفين؛ فأصل المسألة كالتالي:

إذا اجتمع:

فأصل المسألة من ( ٦ )	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$ مع
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: مات رجل عن: بنت وأم.

6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	أم

وإذا اجتمع:

فأصل المسألة من ( ١٢ )	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$ مع
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: ماتت رجل عن: زوجة وأم وأخت ش.

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	$\frac{1}{3}$	أم
6	$\frac{1}{2}$	أخت ش

وإذا اجتمع:

**قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث**

61

فأصل المسألة من ( 24 )	$\frac{2}{3}$	مع $\frac{1}{8}$
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: زوجة وبنـت وجـدة.

24			
3	$\frac{1}{8}$	زوجة	
12	$\frac{1}{2}$	بنـت	
4	$\frac{1}{6}$	وجـدة	



### أصول المسائل

أصول المسائل سبعة، وهي: (2) (3) (4) (6) (8) (12) (24)  
وهذه أصول متفق عليها. واختلفوا في: (18) (36)؛ هل هما أصلان أم  
مصححان؟

والفروض في المسألة إذا جمعت سهامها لا تخلو من أن:

- 1 تساوي أصل المسألة، وهذه تسمى عادلة:

مثاله: هلك هالك عن: أم وأخت ش وأخوين لأم:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1		أخ لأم
1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

- 2 - تنقص عن أصل المسألة، وهذه تسمى ناقصة:

مثاله: هلك هالك عن أم وبنت ابن وعم:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

- 3 - تزيد على أصل المسألة، وهذه تسمى الزائد، وهي:

مثاله: هلك هالك عن زوجة وأب وأم وبنتين:

## قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث

63

24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$ ع بالنفس	أب
4	$\frac{1}{6}$	أم
8		بنت
8	$\frac{2}{3}$	بنت



## العول

العول لغة: له معانٍ منها: الزيادة والنقصان والارتفاع؛ يقال عال الميزان إذا ارتفع.

وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

الأصول التي لا يدخلها عول أربعة:

(2) (3) (4) (8).

والأصول التي يدخلها العول ثلاثة:

(6) (12) (24).

فأصل (6): يعول إلى (10) بالفرد والزوج: (7) (8) (9) (10).

مثال العول إلى (7): هلكت هالكة عن: زوج وأخت ش وجدة:

7 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1	$\frac{1}{6}$	جدة

مثال العول إلى (8): هلكت هالكة عن: زوج وأم وأختين شقيقتين:

8 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2		أخت ش

2	$\frac{2}{3}$	أخت ش
---	---------------	-------

مثال العول إلى (9): هلكت هالكة عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم:

9 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
2		أخت لأب
1	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
1		أخت لأم

مثال العول إلى (10): هلكت هالكة عن: زوج وأم وأختين ش وأختين لأم:

10 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2		أخت ش
2	$\frac{2}{3}$	أخت ش
1		أخت لأم
1	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

وأصل (12): يعول إلى (17) بالفرد فقط: (13)(15)(17).

مثال العول إلى (13): هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأب:

### قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

13 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
4		أخت لأب
4	$\frac{2}{3}$	أخت لأب

مثال العول إلى (١٥): هالكة عن زوجة وأم وأختين ش.

15 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
4		أخت ش
4	$\frac{2}{3}$	أخت ش
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال العول إلى (١٧):

هلك هالك عن: زوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم:

17 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	جدة
4		أخت لأب

## قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث

67

4	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
2		أخت لأم
2	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

وأصل (24): يعود إلى (27) فقط.

مثال العول إلى (27): هالك عن زوجة وأب وأم وبنتين.

27 / 24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$ + ع بالنفس	أب
4	$\frac{1}{6}$	أم
8		بنت
8	$\frac{2}{3}$	بنت



### التصحيح

**التصحيح** لغة: من الصحة؛ خلاف السقم، وذهب المرض، وصححت الحساب إذا أصلحته من العيب.

وأصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بدون كسر.

ويسمى العدد بعد التصحيح: مصح المسألة.

**والانكسار** لغة: مأخوذ من الكسر، وهو من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد؛ كالنصف والخمس والثلث.

**والانكسار اصطلاحاً**: هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه إلا بكسر.

ويسمى السهم منكسرًا، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسرًا عليه.

**والفريق**: عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيها بقي بعد الفروض.

إذا كانت السهام لأكثر من واحد فلا تخلو السهام من حالتين:

الحالة الأولى: أن تنقسم السهام على الورثة بلا كسر.

وفي هذه الحالة: تصح المسألة من أصحابها أو مبلغ عوها إن عالت؛ لعدم وجود الكسر في الأعداد.

**الحالة الثانية**: أن لا تنقسم السهام على الورثة إلا بالكسر، وفي هذه الحالة تصح المسألة من غير أصحابها، إذ لا بد من الإتيان بعدد ينقسم على الورثة بدون كسر؛ وهذا ما يعرف بالتصحيح. ويسمى الأصل الجديد مصح المسألة.

ولا تخلو المسألة التي فيها سهام لا تقبل القسمة على أصحابها من أن يكون الانكسار فيها:

١ - على فريق.

2- أو على فريقين.

3- أو على ثلاثة فرق.

4- أو على أربعة فرق.

ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

هذا إجمال وإليك التفصيل:

**أولاً / الانكسار على فريق:** هو أن يكون في المسألة سهم واحد لا يقبل القسمة على فريقه.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار بأن ننظر بين المُنكسّر (السهم) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتبابين).

**أ/ فإذا كان بين عدد الرؤوس والسهام: تبادل؛** فطريقة التصحيح كما يلي:

- نأخذ كامل عدد الرؤوس، ويسمى (جزء السهم)، ونضربه في أصل المسألة

أو عوّلها إن عالت، والناتج يكون أصل جامعة التصحيح.

- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم، ونضع الناتج أمامه في الجامعة.

**جزء السهم:** هو العدد الناتج من النظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه

(عدد الرؤوس).

**مثاله: هلك هالك عن زوجة وابن وبنت:**

24	8		
3	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
14			ابن
7	7	عصبة بالغير	بنت

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

- ب/ وإذا كان بين عدد الرؤوس والسهام: توافق؛ فطريقة التصحیح كما يلي:
- نأخذ وفق عدد الرؤوس (جزء السهم)، ونضربه في أصل المسألة، والناتج هو الجامعة.
  - ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم، ونضع الناتج أمامه في الجامعة.


مثال: هلقت هالكة عن: زوج وابنين وبنتين: 2

8	4		
2	1	$\frac{1}{4}$	زوج
2			ابن
2	3	عصبة	ابن
1		بالغير	بنت
1			بنت

ثانيًا / الانكسار على فريقين: هو أن يكون في المسألة سهامان لا يقبلان القسمة على فريقهما.

وطريقة تصحیح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المُنْكِسِر (السهام) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتباين) كما تقدم.
- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني في داخل مستطيل هكذا:



- ثم ننظر بين العدددين المثبتين في داخل المستطيل بالنسبة الأربع.

- والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسب الأربع؛ هو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، والناتج يكون الجامعة.

- وما ييد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم.

هلك هالك عن: ثلاثة بنات وثلاث أخوات شقيقات:

9	3		
2			بنت
2	2	$\frac{2}{3}$	بنت
2			بنت
1		عصبة	أخت ش
1	1	مع الغير	أخت ش
1			أخت ش

ثالثاً / الانكسار على ثلاثة فرق: هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم لا تقبل القسمة على فرقها.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المُنكسِر (السهام) والمنكسَر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتباين) كما تقدم.

- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني والناتج من الانكسار الثالث في داخل مستطيل هكذا:



- ثم ننظر بين الأعداد المثبتة في داخل المستطيل بالنسبة للأربع.
- والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسبة للأربع؛ نضربه في أصل المسألة أو مبلغ عوتها إن عالت، والناتج يكون الجامعة.
- وما بيد كل وارث أخذه مضروراً في جزء السهم.

مثاله: هلك هالك عن: زوجتين وثلاث أخوات شقيقات وثلاث إخوة

لأب:

			6
72	12		
9	3		زوجة
9		$\frac{1}{4}$	زوجة
16			أخت ش
16	8	$\frac{2}{3}$	أخت ش
16			أخت ش
2			أخ لأب
2	1	ع	أخ لأب
2		بالنفس	أخ لأب

رابعاً / الانكسار على أربعة فرق: هو أن يكون في المسألة أربعة أسهم لا تقبل القسمة على فرقها.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المُنْكِسِر (السهام) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما

(التوافق، والتباين) كما تقدم.

- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني والناتج من الانكسار الثالث والناتج من الانكسار الرابع في داخل مستطيل هكذا:



- ثم ننظر بين الأعداد المثبتة في داخل المستطيل بالنسبة الأربع.

- والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسبة الأربع؛ نضربه في أصل المسألة أو مبلغ عوتها إن عالت، والناتج يكون الجامعة.

- وما بيده كل وارث أخذته مضر وبدأ في جزء السهم.

مثاله: هلك هالك عن: زوجتين وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وأخت لأم

6

وعمين لأب:

72	12		
18	3	$\frac{1}{4}$	زوجتان
12	2	$\frac{1}{6}$	ثلاث جدات
24	4	$\frac{1}{3}$	ثلاث إخوة لأم
18	3	ع بالنفس	عمان لأب



### **الرد**

الرد لغة: له معان، منها: الإرجاع والإعادة.

الرد اصطلاحاً: هو النقص في السهام والزيادة في الأنصباء.  
والرد ضد العول.

ويرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين.

ومسألة الرد لا يتجاوز الموجودون فيها ثلاثة أصناف وإلا كانت عادلة أو عائلة.

#### **وشروط الرد:**

1 - أن يبقى شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض.

2 - عدم وجود العاصب.

3 - وجود صاحب فرض يرد عليه غير الزوجين.

والفريضة الناقصة لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين.

و لها ثلاثة صور:

أن يكون في المسألة وارث واحد فقط. - 1

أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد. - 2

أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجنسهم. - 3

**الحالة الثانية:** أن يكون في المسألة أحد الزوجين.

و لها ثلاثة صور:

أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط. - 1

أن يكون مع أحد الزوجين ورثة من جنس. - 2

أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددة أجناسهم .  
- 3  
تنبيه : في مسألة الرد لا يزيد أصناف المردود عليهم على الثلاثة؛ لأنهم لو كانوا  
أكثر فالمسألة تكون عادلة أو عائلة .

هذا إجمال الباب وإليك التفصيل :

الحالة الأولى : إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين :

ولها ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يكون في المسألة وارث واحد فقط؛ فحكمها : أن يعطى  
جميع المال فرضاً ورداً لعدم المزاحم .

مثاله :

هلك هالك عن : بنت :

فلها جميع المال فرضاً ورداً .

الصورة الثانية : أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد؛  
فحكمها : أن يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم كالعصبة ولا يفرض لهم :

مثاله :

كهالك عن : ثلاثة بنات :

3	
1	بنت
1	بنت
1	بنت

الصورة الثالثة : أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجناسهم؛ فحكمها كما يلي :

قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

- أن نعطي كل صاحب فرض حظه من المسألة.
  - أن نجمع سهام المسألة.
  - الناتج نجعله في جامعة جديدة.

وهذه الصورة تأتي في أصل (6)؛ يرد إلى الاثنين بالفرد والزوج يعني يكون الأصل بعد الرد: (5، 4، 3، 2).

**مثالہ:**

هالك عن: بنت وبنـت ابن وأم:

5	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	1	$\frac{1}{6}$	أم

**الحالة الثانية:** إذا كان في المسألة أحد الزوجين:

وَهُنَّ ثَلَاثٌ صُورٌ:

**الصورة الأولى:** أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط؛ فحكمها أن نجعل أصل المسألة من خرج فرض صاحب الزوجية، نعطيه نصيه، والباقي للوارث.

**مثاله:**

## كھالکہ عن: زوج و بنت:

1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	بنت

الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين ورثة من جنس واحد؛ فحكمها أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، نعطيه نصيبيه، والباقي يقسم على الباقيين:

مثاله: هالكة عن: زوج وثلاثة بنات:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
1		بنت
1	$\frac{2}{3}$	بنت
1		بنت

الصورة الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددة أجناسهم؛ فحكمها كما يلي:

- أن نحل مسألتين واحدة لأحد الزوجين وتسمى بمسألة الزوجية، والثانية لبقية الورثة وتسمى بمسألة الرد.
- وأن نجعل أصل المسألة الأولى من مخرج فرض الزوجية.
- ثم نعطي أحد الزوجين نصيبيه منها.
- ثم نحل المسألة الثانية (لمن سيرد عليهم) كما هو مقرر لدينا.
- وإذا كانت المسألة الثانية تحتاج إلى رد أو تصحيح فيرد وتصح.
- ثم ننظر بين (الباقي) في المسألة الأولى وبين مصح المسألة الثانية بالنسبة

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

الأربع، ولا يخلو الحال فيها من ثلاثة أمور: إما أن يقسم الباقي على أصل مسألة الرد، وإما أن يوافق، وإما أن يبيان.

**وإنما قال الفرضيون أن يقسم الباقي على أصل المسألة:**

ليشمل التماثل (3-3)، ويشمل التداخل إذا كان الباقي يقبل القسمة على أصل المسألة كأن يكون الباقي (6) وأصل مسألة الرد (3) فيمكن  $(6) \div (3) = (2)$ .

وإذا كان الباقي لا يقبل القسمة على أصل مسألة الرد فيكون بينهما تواافق وتدخل لأن يكون الباقي (3) وأصل مسألة الرد (6) فهنا لا يمكن  $(3) \div (6)$  إلا بكسور.

وقد مرّ معنا ضابط: كل تداخل تواافق من غير عكس.

فإذا كان الباقي يقبل القسمة على مصح المسألة الثانية صحت الجامعة الجديدة مما صحت منه مسألة الروجية:


**مثاله:**

**هلك هالك عن زوجة وأم وأخ لأم :**

	1			1	
4	3			4	
1				1	$\frac{1}{4}$ زوجة /
2	2	2	$\frac{1}{3}$ / أم	3	الباقي
1	1	1	$\frac{1}{6}$ / أخ لأم		

وإذا كان بين الباقي وبين مصح المسألة الثانية تواافق؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نستخرج وفق الباقي ووفق مصح المسألة الثانية، واستخراج الوفق يكون بأن نجعل العددين (الباقي) و(مصح المسألة الثانية) كل عدد منها على رأس علامة الضرب، ونضع بينهما القاسم المشترك.



وفق مسألة الرد      وفق الباقي

ويفضل كتابة نوع الوفق (مسألة) أو (الباقي).

- نضع وفق الباقي فوق مصح المسألة الثانية.

- ونضع وفق مصح المسألة الثانية فوق مسألة الزوجية.

- ثم نضرب وفق مسألة الثانية في أصل مسألة الزوجية؛ والناتج يكون الجامعة.

- ومن بيده شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في الوفق الذي فوقه.

- ومن بيده شيء في المسألة الثانية أخذه مضروبًا في الوفق الذي فوقه.

- ويوضع الناتج في الجامعة.

مثال: هلك هالك عن: زوجة وجدتين وأخوين لأم:

	1	2			2	
8					4	
2	6	3	6		1	$\frac{1}{4}$ زوجة
1	1		1	$\frac{1}{6}$ جدة	3	الباقي

1	1	1		جدة		
2	2	1	1	$\frac{1}{3}$ أخ لأم		
2	2	1	1	أخ لأم		

وإذا كان بين الباقي وبين مصح المسألة الثانية التباين؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نضع الباقي فوق مسألة الرد.
- ونضع مصح المسألة الثانية فوق مسألة الزوجية.
- ثم نضرب مصح المسألة الثانية في أصل مسألة الزوجية؛ والناتج يكون الجامعة.
- ومن بيده شيء في مسألة الزوجية أخذه مضرباً فيما فوقه.
- ومن بيده شيء في المسألة الثانية أخذه مضرباً فيما فوقه.
- ويوضع الناتج في الجامعة.

مثاله: هكذا حالك عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب:

3			4		
16			4		
4			1	$\frac{1}{4}$ زوجة	
	4	6			
9	3	3	$\frac{1}{2}$ أخت ش	3	الباقي
3	1	1	$\frac{1}{6}$ أخت لأب		



### **المناسخات**

**المناسخة** في اللغة: مأخوذة من النسخ، والننسخ يأتي بمعنى النقل وبمعنى الإزالة وبمعنى التغيير.

**واصطلاحاً**: هي أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

ولعل تسميتها بالمناسخة؛ لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى وزالت حكمها.

أو لأن المال انتقل فيها من وارث إلى وارث.

**حالات المناسخة:**

للمناسخة ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى**: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم من الاثنين كأن يرثوا منها بالتعصيب.

**الحالة الثانية**: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

**الحالة الثالثة**: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو يرث معهم غيرهم.

**وهذا إجمالاً، وإليك التفصيل:**

**الحالة الأولى**: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم من الاثنين كأن يرثوا منها بالتعصيب.

**وطريقة العمل فيها**: أن نحل المسألة حالاً عادياً كأن لم يمت أحد، فنعتبر الذين ماتوا بعد الأول كأنهم لم يوجدوا أصلاً.

**مثاله**: هلك هالك عن: عشرة أبناء، وقبل قسمة التركة مات واحد تلو

الآخر، ولم يبق منهم إلا اثنان:

2	
1	ابن
1	ابن

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

طريقة العمل فيها:

- أن نجعل لهم مسائل على حسب عدد من مات منهم.
- ونجعل ما صحت منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها.
- ونجعل ما تصح منه المسائل كالفرق.
- وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق.
- وننظر بين سهام كل ميت من الأولى وبين أصل مسأله. فإذاً أن توافقها وإنما أن تباينها.
- فإن كان بينهما تماثل؛ فثبتت أصل مسأله، وإن كان بينهما موافقة؛ فثبتت وفق أصل المسألة في المستطيل.
- وإن كان بينهما تباين؛ فثبتت كامل أصل مسأله في المستطيل.
- ثم ننظر بين المثبتات بالنسبة الأربع، فما حصل فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة الأولى؛ والناتج يكون هو الجامعة الجديدة.
- ثم نضرب ما بيد كل وارث في المسألة الأولى بجزء السهم؛ فإذاً كان حيًا أخذه.
- وإن كان ميّتاً فاقسم نصيب كل ميت على أصل مسأله والناتج من القسمة يكون فوق أصل مسألة كل ميت كجزء السهم.
- فمن له شيء في كل مسألة أخذه مضر وباً فيما فوقه.

ولهذه الحالة شروط:

- 1- أن يكون الأموات بعد الميت الأول أكثر من اثنين.
- 2- وأن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثة الميت الأولى.
- 3- أن لا يرث الأموات بعد الميت الأول بعضهم من بعض.
- 4- أن يكون ورثة كل لا يرثون من غيره.

مثاله: هلك هالك عن: ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التراث مات الابن الأكبر عن أربعة أبناء، والأوسط عن ثلاثة أبناء والأصغر عن ابني:

36	6		4		3		12	
	2		3		4		3	
						ت	1	ابن
						ت	1	ابن
		ت					1	ابن
						1	ابن	
						1	ابن	
						1	ابن	
						1	ابن	
						1	ابن	
	1	ابن						
	1	ابن						

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو يرث معهم غيرهم.

- أن تحل مسألة الميت الأول حلاً عادياً.

- ثم تحل مسألة الميت الثاني حلاً عادياً.

- ثم تنظر بين: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصح المسألة الثانية؛

وناتج النظر لا يخلو من ثلاث صور:

أ - الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسأله.

ب - الصورة الثانية: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية التوافق.

ج - الصورة الثالثة: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية المباينة.

ولكل صورة منها طريقة في الحل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ - الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسأله.

فإذا كانت سهام الميت الثاني تنقسم على أصل مسأله؛ فطريقة العمل كما يلي:

- تكون الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى.

- فننقسم السهام على أصل المسألة الثانية؛ والناتج يكون كجزء السهم يوضع

فوق المسألة الثانية.

- ننقل سهام الورثة في المسألة الأولى إلى الجامعة.

- وما بيده كل وارث في المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم الذي

فوقه.

- ومن كان يرث في المسألتين أخذه مجموعاً.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة وأم وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن: زوج

ومن يرثها من المسألة الأولى

24	1 4		1 24		
3			3	$\frac{1}{8}$	زوجة
		ت	4	$\frac{1}{6}$	أم
20	3	ابن ابن / ع بالنفس	17	ع بالنفس	ابن
1	1	$\frac{1}{4}$ زوج /			

ب - الصورة الثانية: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية التوافق.

وإذا كان بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسأله التوافق؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نستخرج وفق سهام الميت الثاني ووفق أصل المسألة الثانية.
- نضع وفق سهام الميت الثاني فوق المسألة الثانية.
- ونضع وفق أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى.
- ونضرب الوفق في الأصل؛ والناتج يكون الجامعة.
- وما بيد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم الذي فوقه.
- ومن كان يرث في المسألتين أخذه مجموعاً.

مثاله:

هلك هالك عن: زوجة وبنـت منها وأخت شقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت

البنت عن: زوج وابن ومن يرثها في المسألة الأولى:

24	1		3		
5	2	$\frac{1}{6}$ أم /	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
		ت	4	$\frac{1}{2}$	بنت
9			3	عصبة مع الغير	أخت ش
3	3	$\frac{1}{4}$ زوج /			
7	7	ابن / ع بالنفس			

وهذا يعرف بالاختصار أثناء العمل وباختصار الجماع؛ للاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل.

ج – الصورة الثالثة: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية المبaintة.  
وإذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية تبain؛ فطريقة العمل كما يلي:

- أن نضع كامل سهام الميت الثاني فوق أصل المسألة الثانية.
- ونضع كامل أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، ثم نضرب بهما؛ والناتج هو الجامعه.
- وما ييد كل وارث أخذها مضروباً في جزء السهم الذي فوقه.
- ومن كان يرث في المسألتين أخذها مجموعاً.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وبنـت منها وأخ لأب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن: زوج وعم ومن يرثها في المسألة الأولى:

## قواعد وضوابط في الفرائض والمواريث

87

32	1		4		
	4		8		
		ت	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
18	2	$\frac{1}{2}$ بنت /	4	$\frac{1}{2}$	بنت
12		-	3	ع بالنفس	أخ لأب
1	1	$\frac{1}{4}$ زوج /			
1	1	عم / ع بالنفس			

وهذا يعرف بالاختصار أثناء العمل وباختصار الجوامع؛ للاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل.



### **الختنى**

الختنى المشكّل: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحداً منهما.  
ويوجد في الفروع والحواشي وأصحاب الولاء.

وللختنى المشكّل حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اكتشاف حاله.

الحالة الثانية: أن لا يرجى اكتشاف حاله.

والعلامات التي تميز ذكوريته من أنوثته:

منها: بوله من إحدى الآلتين، فإن بال منها فبأسبابهما، فإن استويا؛ فالتي يكثر بوله منها. و: حيضه. و: نبات لحيته. و: إمناؤه. و: بروز ثدييه.

وهذا إجمالاً، وإليك التفصيل:

الحالة الأولى: أن يرجى اكتشاف حاله.

في هذه الحالة: يعامل الختني ومن معه من الورثة بالأضر: أي يعطون الأقل.  
والسبب في ذلك: أنه لحفظ حقوق الورثة؛ لاحتمال أن يكون نصيبيه الصحيح هو الأقل.

طريقة العمل في هذه الحالة:

- نحل مسأليتين: واحدة باعتبار أنه ذكر، وأخرى باعتبار أنه أنثى.

- ثم ننظر بين مصح المسأليتين بالنسبة الأربع.

- والناتج من النظر يجعله في جامعة جديدة.

- ثم تقسم الجامعة على مسألة الذكورية والناتج تضع فوقها كجزء السهم.

- ثم تقسم الجامعة على مسألة الأنوثية والناتج تضع فوقها كجزء السهم.

- ثم تضرب ما بيد كل وارث فيها فوقه، وتوضع أمامه الأقل.

- ثم تجمع السهام التي تحت الجامعة الجديدة، والباقي يكون موقوفاً؛ فإن اتضحت حاله أخذه، وإلا رد على مستحقيه.

مثاله: هلك هالك عن: ابن وبنـت وولـد خـتنـى.

	20	5	4	
		4	5	
	8	2	2	ابن
	4	1	1	بنـت
	5	1	2	ولـد خـتنـى
الموقوف = 3	أنـثـى	ذـكـر		

الحالة الثانية: أن لا يرجـى انـكـشـاف حـالـهـ.

وطـرـيقـةـ العـمـلـ فـيـهـاـ كـمـاـ يـلـيـ:

- نـحلـ مـسـأـلـتـيـنـ: وـاحـدـةـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـ ذـكـرـ، وـأـخـرـىـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـ أـنـثـىـ.
  - ثـمـ نـنـظـرـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ بـالـنـسـبـ الـأـرـبـعـ.
  - فـمـاـ حـصـلـ مـنـ النـظـرـ نـضـرـبـهـ فـيـ عـدـدـ أـحـوـالـ الـذـكـورـيـةـ وـالـأـنـوـثـةـ؛ فـمـاـ نـتـجـ يـكـوـنـ
  - الـجـامـعـةـ.
  - ثـمـ نـقـسـ الجـامـعـةـ عـلـىـ مـصـحـ المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ، وـنـضـعـ النـاتـجـ فـوـقـهـ كـجـزـءـ السـهـمـ.
  - ثـمـ نـقـسـ الجـامـعـةـ عـلـىـ مـصـحـ المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ، وـنـضـعـ النـاتـجـ فـوـقـهـ كـجـزـءـ السـهـمـ.
  - ثـمـ نـضـرـبـ مـاـ بـيـدـ كـلـ وـارـثـ فـيـ جـزـءـ السـهـمـ الـذـيـ فـوـقـ مـسـأـلـتـهـ.
  - ثـمـ تـجـمـعـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ، وـتـقـسـمـهـ عـلـىـ عـدـدـ الـأـحـوـالـ.
- فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ: يـعـطـىـ الـخـتنـىـ الـذـيـ لـاـ يـرـجـىـ انـكـشـافـ حـالـهـ: نـصـفـ مـيرـاثـهـ.

ولا يخلو من خمس صور:

**الصورة الأولى:** أن يرث بالذكورية فقط.

**الصورة الثانية:** أن يرث بالأنوثة فقط.

**الصورة الثالثة:** أن يرث بالتقديرتين، ولكن بالذكورية أفضل.

**الصورة الرابعة:** أن يرث بالتقديررين، ولكن بالأنوثة أفضل.

**الصورة الخامسة:** أن يرث بتقديررين متساوين.

هذا إجمالاً، وإليك التفصيل:

**الصورة الأولى:** أن يرث بالذكورية فقط؛ فيعطى نصف ميراث ذكر.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وبنّت وولد أخ لأب:

8	2	2		
	4	4		
2	1	1	$\frac{1}{4}$	زوج
4	2	2	$\frac{1}{2}$	بنّت
1	-	1	ع بالنفس	ولد أخ لأب ختني
	أنثى		ذكر	

**الصورة الثانية:** أن يرث بالأنوثة فقط؛ فيعطى نصف ميراث أنثى.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخت ش وولد أب ختني:

28	4		14		
	$7/6$		2		
13	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
13	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	1	$\frac{1}{6}$	-	ع	ولد أب ختى بالنفس
		أنثى		ذكر	

الصورة الثالثة: أن يرث بالتقديرتين، ولكن بالذكورية أفضل؛ فيعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

مثاله: هلك هالك عن: ابن وولد ختى:

12	4	6	
	3	2	
7	2	1	ابن
5	1	1	ولد ختى

الصورة الرابعة: أن يرث بالتقديرتين، ولكن بالأأنوثة أفضل؛ فيعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخوين لأم وولد أب ختى:

**قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**

48	6	8	
	8 / 6	6	
21	3	3	زوج
7	1	1	أخ لأم
7	1	1	أخ لأم
13	3	1	ولد أب خثني
	أنثى	ذكر	

الصورة الخامسة: أن يرث بتقديرين متساوين؛ فيأخذ نصبيه كاملاً.

مثاله: هلك هالك عن: بنت وولد أب خثني:

2	2	2	
1	1	1	بنت
1	1	1	ولد أب خثني
	أنثى	ذكر	



## الحمل

الحمل لغة: الثقل.

والحمل اصطلاحاً: هو ما في بطن الآدمية من جنين.

ويشترط لإرث الحمل شرطان:

أ- تحقق وجود الحمل في الرحم ليلة موت المورث، ولو نطفة.

ب- أن ينفصل من أمه حيَا حياة مستقرة.

ولل الحمل ستة تقادير:

١- أن ينزل ميتاً.

٢- أن ينزل حيَا ذكراً.

٣- أن ينزل حيَا أنثى.

٤- أن ينزل حيَا أنثى وذكراً.

٥- أن ينزل حيَا ذكررين.

٦- أن ينزل حيَا أنثيين.

والمسألة التي يوجد فيها حمل لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتضرر الورثة إلى حين الوضع.

والحالة الثانية: أن يطالب الورثة أو بعضهم بتقسيم التركة.

ففي الحالة الأولى: لا تحتاج إلا الانتظار؛ لتبيّن حال الحمل ثم العمل على حسب ما يخرج.

وفي الحالة الثانية: إذا طالب الورثة ب التقسيم التركة؛ يجانون لذلك، ولكن لا يأخذون إلا المتيقن لهم، ويوقف للحمل الأكثـر من إرث ذكررين أو أنثيين.

وإليك بيان طريقة العمل:

فإذا طالب الورثة أو بعضهم بتقسيم التركة؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نحل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة.
- ثم ننظر بين مصحات المسائل بالنسبة الأربع؛ والناتج من هذا النظر يجعله الجامعة.
- ثم نقسم الجامعة على مصح المسائل، وناتج القسمة لكل مسألة نضعه فوقها.
- ثم نضرب نصيب كل وارث في كل مسألة فيها فوقه (جزء السهم).
- فمن كان نصبيه لا يختلف على كل تقدير، فيعطي كاملاً.
- ومن كان يختلف إرثه من مسألة لأخرى؛ فيعطي الأقل.
- ومن كان لا يرث في بعض الحالات؛ فلا يعطى شيئاً.
- ويوقف الباقي إلى حين ولادة الحمل فإن استحقه وإلا أعطي لمستحقيه.

مثاله:

**هلك هالك عن: أم حامل من أبيه وعم وحمل:**

36	6	12	6	18	6	6	3	3	
6	1	2	1	3	1	2	1	1	أم
-	1	-	-	-	-	1	-	2	عم
	4	10	5	15	5	3	2	-	حمل
30	أنتنان	تصحيح المسألة	ذكران	تصحيح المسألة	ذكر	أنثى وأنثى	ذكر	ميت	موقوف



### **المفقود**

**المفقود:** هو من انقطع خبره، وجهل حاله، فلم يعرف أحى هو أم ميت؛  
لكونه في أسر، أو في سفر أو في أرض مهلكة.

**وللمفقود حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون الغالب على حاله السلامة.

**الحالة الثانية:** أن يكون الغالب على حاله عدم السلامة؛ كالمفقود في أرض  
حرب أو في صحراء ونحوهما.

**ففي الحالة الأولى:** مدة الانتظار فيها: تسعون سنة منذ ولادة المفقود؛ قطعاً  
للشك.

**وفي الحالة الثانية:** يتظر فيها: أربع سنوات من حين فقده.

**إذا انقضت مدة الانتظار في الحالتين:** قُسِّمَ ماله على ورثته الموجودين في  
وقت الحكم بموته، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

**والمفقود باعتبار إرثه لا يخلو من حالتين:**

**الحالة الأولى:** أن يكون وارثاً بمفرده.

**الحالة الثانية:** أن يكون معه غيره.

**ففي الحالة الأولى:** يوقف له جميع المال إلى أن يتبين أمره، فإن ظهر أنه حي  
أخذه، وإن بان موته أو انقضت مدة الانتظار؛ أعطي المال لمستحقيه.

**وفي الحالة الثانية:** يعطى كل وارث بالأقل ويوقف الباقى إلى أن يتبين أمر  
المفقود أو تنقضي مدة الانتظار، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه، وإنلا رد على أهله.

**وإليك بيان طريقة العمل في هذه الحالة:**

- نحل مسألتين: واحدة باعتبار أنه حي، وأخرى باعتبار أنه ميت.

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

- ثم ننظر بين مصحح المماليك بالنسب الأربع؛ فما نتج يكون الجامعة.
- ثم نقسم الجامعة على مصحح كل مسألة، والناتج نضعه فوقه كجزء السهم.
- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم الذي فوقه، فنعطيه الأقل.

**مثاله:**

هلك هالك عن: أم وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأب:

18	6	18	6	
3	1	3	1	أم
5	3	5		أخت ش
-	-	10	5	أخ ش مفقود
-	2	-	-	أخ لأب
10 موقوف		ميت	حي	



## ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيّب.

ويشترط لإرثهم شرطان:

أ- عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين.

ب- عدم وجود العصبة.

جهات ذوي الأرحام:

لذوي الأرحام ثلات جهات:

١- جهة الأبوة: ويدخل فيها: الأجداد الساقطون والجدات الساقطات، والعم لأم مطلقاً، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة وبنات بنיהם، والأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنائهم.

٢- جهة الأمومة: ويدخل فيها: الأجداد الساقطون من جهتها، والجدات الساقطات، وأعمام الأم وعماها، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتها.

٣- جهة البنوة: ويدخل فيها: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

حالات ذوي الأرحام: لا يخلو ذوا الأرحام من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً أو معه من يساويه في الدرجة.

الحالة الثانية: أن تختلف منازلهم من أدلوابه.

ففي الحالة الأولى: إن كان منفرداً أخذ جميع المال.

مثاله: هلك هالك عن: عمّة:

فتأخذ جميع المال.

وإن كان معه غيره مساوياً له: قسم المال بينهم بالسوية.

## قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

**مثال:**

**هلك هالك عن بنتي بنت:**

2	3			
1	1		بنت	بنت بنت
1	1	$\frac{2}{3}$	بنت	بنت بنت

وفي الحالة الثانية: إذا اختلفت منازلهم من أدلوابه.

**فطريقة العمل فيها كما يلي:**

- أن تنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلوابه.
- ثم تحل المسألة باعتبار من أدلوابه.
- ثم تنقل المال إلى ذوي الأرحام.

**مثال:**

**هلك هالك عن: ابن بنت وخالة وبنت الأخ لأم وبنت أخي لأب:**

6			
3	$\frac{1}{2}$	بنت	ابن بنت
1	$\frac{1}{6}$	أم	خالة
2	ع بالنفس	أخ لأب	بنت الأخ لأب



### التركة

تعريف التركة: هي تراث الميت. أو: ما يخلفه الميت من المال.

والتركة على نوعين:

الأول: ما يقبل القسمة لذاته؛ كالمعدودات والمكيلات والموازنات.

الثاني: ما لا يمكن قسمته لذاته؛ كالعقارات ونحوها.

كيفية توزيع التركة:

يمكن قسمة التركة بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة: بأن ينسب نصيب كل وارث إلى المسألة ثم تعطيه

هذه النسبة من التركة :

مثالها: هلكت هالكة عن: زوج وأم وأخت ش، ومقدار التركة = 80000 ريال.

	6		
نصف $40000=80000$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
نصف $40000=80000$	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

الطريقة الثانية: أن نضرب السهم في التركة ثم نقسم الناتج على مصح المسألة:

مثاله: هلك هالك عن: أم وبنت وعم والتركة 24000 ألف ريال:

	6		
$4000=6 \div 24000=24000 \times 1$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000=6 \div 72000=24000 \times 3$	3	$\frac{1}{2}$	بنت
$8000=6 \div 48000=24000 \times 2$	2	ع بالنفس	عم

### قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث

الطريقة الثالثة: أن نقسم النرفة على أصل المسألة، والناتج نضربه في سهام كل وارث.

مثاله: هلك هالك عن: أم وأخت شقيقة وأخوين لأم، والتركة 24000:

	6		
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000 = 3 \times 4000 = 6 \div 24000$	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1		أخ لأم
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

الطريقة الرابعة:

أن نقسم مصح المسألة على سهام كل وارث، ثم نقسم الترفة على الناتج.

مثاله:

هلك هالك عن: بنت وبنـت ابن وجدة وابن عم شـ والتركة 24000:

	6		
$6 = 1 \div 6$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$4000 (6 \div 24)$			
$2 = 3 \div 6$	3	$\frac{1}{2}$	بنت

	6		
$4000 (6 \div 24)$			
$3 = 2 \div 6$	2	ع بالنفس	عم

8000(3÷24)			
------------	--	--	--

الطريقة الخامسة:

أن نقسم مصح المسألة على التركة، والناتج نقسم عليه سهام كل وارث.

مثاله: هلك هالك عن: أم وبنت وعم والتركة 24000 :

$\frac{1}{4}$ مصح المسألة ÷ التركة =	6		
$4000 = 4 \times 1 = \frac{1}{4} \div 1$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000 = 4 \times 3 = \frac{1}{4} \div 3$	3	$\frac{1}{2}$	بنت
$8000 = 4 \times 2 = \frac{1}{4} \div 2$	2	ع بالنفس	عم ش



### **فهرس الموضوعات**

.....	الرد
.....	التصحيح
.....	المناسخات
.....	الجلد والإخوة
.....	الختنى
.....	الحمل
.....	المفقود
.....	ذوي الأرحام
.....	التركة

